حتى قالت عايشة رضي الله عنها لو علم النبي
ما احدثت النسا بعده لمنعهن انتهى من الاحيا وقوله
وفعل ما يمنع التطهير عند الصلاه
اي لا تفعل ما يمنع ايصال الما الى العضو المغسول
فان فعلت وجب عليها ازالة المانع عند وجوب
غسل ذلك العضو والا باءت بالاثم العظيم وال
بها ذلك الى ترك الصلاة والعياذ بالله او فعلها
مع فقد شرط من شروطها وهو كالترك او اعظم
لانه تلبس بعبادة فاسدة فهو ترك وزيادة وقوله
وكالنياحة على الميت وصوغ النعاه
اي لا يجوز النياحة على الميت ولا لطم الخد ولا شق
الجيب ونتف الشعر وحلقه ولا الدعا بالويل
والثبور وقال صلى الله عليه وسلم الميت يعذب بما
نيح عليه متفق عليه وفي حديث ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الجاهلية وفي اخر النايحة اذا لم يتب قبل
موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب وفي اخر الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وقوله
كذاك تقصير وجه الثوب ما اقبح زراه
مكشفات كما جاء كاسيات عراه
اخسس بها حالة حازة لكل رداه
قد زانها ابليس حسنها الم باغتواه
قد خاب من تابع العاده وضع هداه
ان العوايد لدين الله تسمه وداه
بطلب رضا الناس منهم ليس يدرك مناه
قد فاز بالذم من ربه ومنهم شفاه
فهل ترى يرضى ذا الحال كامل جاه
اي من القبايح المعتادة بحضرموت تقصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)